

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

للتصديق بأن كان بالغاً عاقلاً حياً وخرج به غيره كصبي ومجنون وميت فلا يشترط تصديقه بل لو بلغ الصبي بعد استلحاقه فكذب المستلحق له لم يبطل نسبه لأن النسب يحتاط له فلا يبطل بعد ثبوته (قوله فإن لم يصدقه) أي بأن كذبه .

وقوله أو سكت أي لم يصدقه ولم يكذبه (قوله لم يثبت نسبه) أي المستلحق بفتح الحاء وقوله إلا ببينة فإن لم توجد حلف المستلحق بالكسر المستلحق بالفتح فإن حلف سقطت دعواه وإن نكل حلف الأول وثبت نسبه ولو تصادقا ثم رجعا لم يسقط النسب (قوله ولو أقر ببيع) أي بأن قال قد بعث عبدي من فلان (قوله أو هبة وقبض) أي مع قبض أي بأن قال وهبت عبدي لفلان وقد قبضه بإذني .

وقوله وإقباض الواو بمعنى أو ولو اقتصر على الأول لكان أخصر إذ القبض إما بالإذن من الواهب أو بإقباضه له (قوله بعدها) أي الهبة ولا يشترط الإقرار بالقبض أو الإقباض بعد البيع إذ حكمه باعتبار اللزوم وعدمه لا يختلف بالنسبة إليه بخلاف الهبة فإنه يختلف ولذا اشترط فيها الإقرار بذلك بعدها (قوله فادعى فساد) أي ما أقر به من البيع أو الهبة وقال أقررت لطني صحة ذلك (قوله لم يقبل) أي المدعي .

وقوله في دعواه فساد متعلق بيقبل (قوله لأن الاسم) أي اسم المقر به من البيع أو الهبة أي لفظه وهو علة لعدم قبول الفساد منه .

وقوله عند الإطلاق أي عند التقيد بكونه فاسداً .

وقوله يحمل على الصحيح أي على العقد الصحيح (قوله نعم إن قطع الخ) استدراك على عدم قبول ذلك منه .

وقوله ظاهر الحال أي حال المدعي لذلك (قوله كبدوي جلف) تمثيل للذي قطع ظاهر الحال بصدقه .

وفي المصباح الجلف العربي الجافي .

ونقل ابن الأنباري أن الجلف جلد الشاة والبعير وكأن المعنى العربي بجلده لم يتزي بزى الحصر في رقتهم ولين أخلاقهم فإنه إذا تزيى بزيتهم وتخلق بأخلاقهم كأنه نزع جلده ولبس غيره .

اه .

والذي يظهر أن المراد به هنا الجاهل الذي لا يميز بين الصحيح والفساد فظن الصحة أولاً

فيما أقر به ثم أخبره بأنه فاسد فادعى فسادَه (قوله فينبغي قبول قوله) جواب إن .
وقوله كما قاله شيخنا مثله في النهاية (قوله وخرج بإقباض) كان الأولى أن يقول وخرج
بقبض وإقباض لأنه ذكرهما في المتن .

(وقوله ما لو اقتصر على الهبة) أي بأن قال وهبته كذا ولم يقل وأقبضته (قوله فلا
يكون الخ) تفريع على ما لو اقتصر على ذلك .
وقوله مقرا بإقباض يقال فيه وفيما سيأتي مثل ما قيل فيما مر آنفا (قوله فإن قال) أي
المقتصر على الهبة .

(وقوله ملكها ملكا لازما) أي بأن قال وهبت دابتي له وملكها ملكا لازما (قوله وهو
يعرف معنى ذلك) أي معنى قوله ملكها ملكا لازما أي ما يترتب على ذلك وهو أن المتهم له
أن يتصرف كيف شاء في الموهوب وليس للواهب الرجوع فيه وذلك لا يكون إلا بعد القبض فلذلك
كان قوله المذكور بمنزلة قوله وأقبضته إياه (قوله كان) أي القائل ذلك في صيغة الإقرار
(قوله وله تحليف المقر له) أي ومع عدم قبول دعوى الفساد منه له أن يحلف المقر له بأن
ما أقر به من البيع والهبة ليس فاسدا .

(وقوله لإمكان ما يدعيه) أي لاحتمال ما يدعيه أي وقد يخفى المفسد أو يغفل عنه (قوله
ولا تقبل بينته) أي مدعي الفساد .
(وقوله لأنه كذبا) أي البينة .

(وقوله بإقراره) أي المقتضي لصحة ما أقر به (قوله فإن نكل) أي امتنع المقر له من
الحلف على عدم الفساد (قوله حلف المقر أنه) أي ما ذكر من البيع والهبة (قوله وبطل)
أي حكم ببطلانه .

وقوله البيع أو الهبة المحل للإضرار (قوله لأن اليمين المردودة الخ) علة للبطلان .
وقوله كالإقرار أي من المقر له أي كأنه أقر بالفساد .
اه .

بحيرمي (قوله ولو قال) أي المقر .

وقوله هذا أي الثوب أو البيت أو نحوه (قوله بل لعمر) أي أو ثم لعمر (قوله أو
غصبت الخ) أي أو قال غصبت هذا الشي من زيد بل من عمرو (قوله سلم) أي المقر به لزيد
لسبق الإصرار له (قوله سواء قال ذلك) أي ما ذكر من قوله بل لعمر في الصورة الأولى ومن
قوله بل من عمرو في الصورة الثانية وهو تعميم في تسليمه لزيد (قوله وإن طال الزمن)
غاية في المنفصل (قوله لامتناع الرجوع الخ) علة لتسليمه لزيد أي وإنما سلم لزيد ولم
يسلم لعمر